



تاريخ الحكم: 20 ديسمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

2011 د. 15

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مقرّه بمكاتبه ،

مزجته،

والمستأنف ضدّهم: ورثة

وهم

مقرّهم

وابنه مقرّه ،

الكائن مكتبه

منوبة نائبهم الأستاذ

مزجته أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 أبريل 2010 تحت عدد 27931 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/18331 بتاريخ 11 جوان 2009 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدولة.

وبعد الإطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه بموجب العقد المؤرخ في 25 جوان 1981 فوت ديوان إحياء أراضي لمورث المستأنف ضدّهم في العقار الدولي الفلاحي المتمثّل في القطعة عدد 3 المستخرجة من الرسم العقاري عدد 90625 البالغة مساحتها 5 هك و 24 ص و 10 آر، وأنّ ورثته فوجؤوا بتاريخ 17 أبريل 2008 بصدور قرار يقضي بإسقاط حقّ مورّثهم في العقار موضوع قرار الإسناد منذ 15 جوان 1985 فتقدّموا بمطلب تظلم إلى الوزارة المعنية التي وجهت لهم مكتوبا تحت عدد 2338 بتاريخ 26 جوان 2008 يفيد أنّ مورّثهم خالف في قائم حياته شروط الاسناد من خلال تولّيه التفويت بالبيع في جزء من العقار ورغم أنّهم بادروا بفسخ عقد البيع المذكور وتداركوا هذه

المخالفة إلا أنه لم تتم تسوية وضعيتهم، الأمر الذي حدا بهم إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرار إسقاط سالف الذكر وتعهدت الدائرة الابتدائية الرابعة بالقضية وأصدرت فيها الحكم أميين منطوقه بالطاع والذي هو موضوع الاستئناف المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة أسباب الطعن المدلى بها من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 14 جوان 2010 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وذلك بالاستناد إلى ثبوت المخالفة المنسوبة لمورث المستأنف ضدّهم بمقولة أنّ قرار إسقاط الحق وقع اتخاذه طبقا للقانون إذ صدر أثناء فترة الرقابة الممتدة من 12 جوان 1981 إلى 12 جوان 2001 وأنه تبين بالإطلاع على كتب الفسخ المؤرخ في 10 ديسمبر 2007 أنّ مورث المستأنف ضدّهم فوّت في قائم حياته في ربيع هكتار من الأرض الفلاحية المسندة له بثمن قدره ألفا دينار (2.000,000 د) وفي مساحة قدرها 410 م² من منابه من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 90625 المسمى بثمن قدره (410,000 د) وذلك حسب ما تثبته الحجتين العدليتين المؤرختين على التوالي في 22 أوت 1982 و 14 أبريل 1985 مخالفا بذلك أحكام الفقرة 3 من الفصل 7 من عقد الإسناد وأن مبادرة الورثة بتلافي المخالفة خارج مدة التحجير لا تصحح أعمال المسند له بصورة رجعية لسببين أولهما عدم صفة من أمضى عقد الفسخ ذلك أنّه تصرف في حق نفسه ودون وكالة قانونية في حق بقية الورثة وثانيهما صورية اتفاق الفسخ باعتبار أنّ المخالف استفاد من مبلغ التفويت في أجزاء من العقار تعادل ثمن التفويت له في العقار الدولي الفلاحي. وأفاد بخصوص النتائج المترتبة عن شهادة الخلاص أنّ المستأنف ضدّهم أوقعوا المحكمة في خلط بين شهادة رفع اليد التي ينظمها الفصل 25 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الفلاحية، وشهادة الخلاص ورفع اليد على توثقة دين المحدثه بموجب الفصل 11 من الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 والمتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها واعتبر أنّ الوثيقة المتمسك بها من قبلهم تمثل إشهادا لدفع الثمن فحسب وذلك خلافا لشهادة رفع اليد عن الشروط الفسخية والتي لا تمنح إلا بناء على معاينة يقوم بها أعوان محلفون يشهدون فيها على إتمام المفوّت له لجميع التزاماته التعاقدية مع الإدارة والذي تبقى حقوقه محفوظة قانونا إذ يمكنه طلب الثمن المبذول من قبله بعد طرح المبالغ المستحقة للدولة بعنوان معيّنات الكراء عن استغلال العقار لمدة تقارب 30 سنة تطبيقا للفصل 13 من الأمر عدد 199 لسنة 1970 سالف الذكر. وأكد أنّ عدم قيام الإدارة بإعلام الورثة بقرار إسقاط الحق لا ينال من صحّة القرار وإنما تنحصر آثاره في حفظ حقّ من تسلط عليه ذلك القرار في إتباع إجراءات الطعن فيه كما أنّ تخلف الإدارة عن ترسيم قرار إسقاط الحق أو تنفيذه خلال مدة التحجير لا يفتح للمخالف حقا مكتسبا على العقار طالما ثبتت المخالفة في جانبه وأنّ حق الإدارة يظلّ محفوظا بالشروط الفسخية واعتبر أنّه خلافا لما انتهت إليه

محكمة البداية، فإن مبدأ الأمان القانوني لا يمنع الإدارة من اتخاذ قرارات ضدّ المخالفين للقانون بدعوى مخالفة مبدأ ضمان استقرار الأوضاع القانونية وأنّ الإخلال بهذا المبدأ لا يتعلّق سوى بضمان تطبيق النصوص القانونية والمقرّرات الإدارية في الزمان.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ بتاريخ 24 جوان 2010 ردّا على مستندات الاستئناف والرامي إلى رفض الاستئناف أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإلزام المستأنف بأن يؤدي لمنوبيه مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة ومحاماة وذلك بالاستناد إلى أنّ المشرّع اشترط لاتخاذ قرار إسقاط الحقّ عدم تجاوب المخالف مع الإنذار الموجّه له طبق الشروط القانونية وآتت طالما تلافى المخالف في قائم حياته المخالفة المنسوبة إليه رغم عدم تلقّيه إنذاراً من الإدارة فإنّه لا يجوز هنا التمسك بتنفيذ قرار الإسقاط المطعون فيه الصادر في 15 جوان 1985 خارج الآجال القانونية. إضافة إلى أنّها سلّمت شهادة خلاص بتاريخ 26 جوان 2001 وهو ما يفيد أنّها عدلت عن قرارها المذكور وأنّ مبادرتها بتنفيذه في 17 أفريل 2008 أي بعد مضي 23 سنة مخالف للقانون ولمبدأ استقرار الوضعيات القانونية إذ يعتبر قد سقط بمرور الزمن فضلاً عن صدوره ضدّ ميّت طالما ثبت أنّ مورث المستأنف ضدّهم توفي بتاريخ 25 جانفي 2008.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلّق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية.

وعلى القانون عدد 21 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلّق بالعقارات الدولية الفلاحية.

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 والمتعلّق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الإستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 نوفمبر 2011 وبما تمّ الاستماع إلى المستشارية المقرّرة السيّدة ألفة القيراس في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل الوزارة المستأنفة وتمسك بمسندات الاستئناف وحضر الأستاذ

نائب المستشار ضدهم وتمسك بالردود الكتابية ثم تلت مندوب الدولة العام السيدة كلثوم مرييح الملحوظات الكتابية لزميلتها السيدة جلييلة المدوري والمضروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك حازت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 20 ديسمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

*** من جهة الشكل :**

حيث قدم مطلب الإستئناف في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية الأساسية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

*** من جهة الأصل :**

- عن المستند المأخوذ من ثبوت المخالفة المنسوبة لمورث المستشار ضدهم:

حيث يعيب المستشار على محكمة البداية قضاءها لصالح الدعوى والحال أنّ المخالفة التي استند إليها قرار إسقاط الحق المطعون فيه ثابتة في حق مورث المستشار ضدهم ضرورة أنّه تبين بالإطلاع على كتب الفسخ المؤرخ في 10 ديسمبر 2007 أنّه فوت في قائم حياته وأثناء فترة الرقابة الممتدة من 12 جوان 1981 إلى غاية 12 جوان 2001 في ربع هكتار من الأرض الفلاحية المسندة له بثمن قدره ألفا دينار (2.000,000 د) وفي مساحة قدرها 410 م² من منابه من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 90625 المسمى بثمن قدره (410,000 د) وذلك حسب ما تثبته الحجتين العدليتين المؤرختين على التوالي في 22 أوت 1982 و 14 أفريل 1985 مخالفاً بذلك أحكام الفقرة 3 من الفصل 7 من عقد الإسناد وأن تلافيه هذه المخالفة خارج مدة التحجير لا يصحّ أعمال المسند له بصورة رجعية لعدم صفة من أمضى عقد الفسخ لكونه تصرف في حق نفسه ودون وكالة قانونية في حق بقية الورثة فضلا عن صورية اتفاق الفسخ باعتبار أنّ المخالف استفاد من مبلغ التفويت في أجزاء من العقار تعادل ثمن التفويت له في العقار الدولي الفلاحي وهو ما يشكل مراجعة على حساب الإدارة.

وحيث دفع نائب المستشار ضدهم بعدم شرعية قرار إسقاط الحق باعتبار أنّ مورثهم تلافى في قائم حياته بصفة تلقائية المخالفة المنسوبة له دون تلقيه إنذارا من الإدارة ولا يجوز لها بالتالي معارضتهم به وتنفيذه خارج الآجال القانونية.

وحيث لئن اتضح أنّ قرار إسقاط الحق المطعون فيه استند إلى المعاينة المجرأة من قبل المصالح المختصة بديوان أراضي والتي أثبتت أن المسند له فوت في جزء من المساحة المباعة له لأغراض سكنية إلاّ أنّه ثبت في المقابل، أنّه بادر تلقائيا قبل وفاته بتلافي هذه المخالفة وذلك بقيامه بفسخ العقدين المؤرخين في

22 أوت 1982 و 14 أفريل 1985 وبطل العمل بما دون أن تكون الإدارة قد وجهت له إنذارا في الغرض لتسوية وضعيته على النحو الذي اقتضاه الفصل 12 من الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 والمتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1150 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 والذي أوجب على الإدارة إجراء معاينة يليها إنذارا يوجه للمنتفع بإسناد عقار دولي فلاح في صورة ثبوت ارتكابه لإحدى المخالفات المضمنة بالفصل المذكور ثم إجراء معاينة ثانية للتأكد مما إذا كان ذلك الإنذار قد أتى بنتيجة أم لا واتخاذ قرار إسقاط الحق في العقار المسند للمنتفع عند الاقتضاء.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أن الإنذار الموجه للمنتفع بإسناد أرض دولية فلاحية يعد من قبيل الإجراءات الأساسية الممهدة لقرار إسقاط الحق الغاية منه دعوة المخالف لاحترام شروط عقد الإسناد قصد تدارك المخالفات المنسوبة إليه في أجل محدد صلب الإنذار وبالتالي تسوية وضعيته ومواصلة استغلال العقار المسند إليه في الغرض الفلاحي الذي جعل من أجله.

وحيث لا شيء بأوراق الملف يفيد أن الإدارة كانت حريصة على التحقق من وجود الشروط الفسخية للعقد واتباعها للإجراءات المستوجبة قانونا لاتخاذ قرار إسقاط الحق وذلك بقيامها بتوجيه إنذار للمخالف والتأكد من عدم تلافيه المخالفة بعد إجراءات معاينة ثانية، مما يجعل قرارها في غير طريقه من هذه الناحية ومفتقرا لما يدعمه واقعا وقانونا وتكون محكمة البداية على صواب لما خلصت إلى إلغائه.

- عن المستند المأخوذ من النتائج المترتبة عن شهادة الخلاص:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية وقوعها في خلط بين شهادة رفع اليد عن الشروط الفسخية التي ينظمها الفصل 25 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وشهادة الخلاص ورفع اليد على توثقة دين المحدثه بموجب الفصل 11 من الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 سالف الذكر معتبرا أن الشهادة المتمسك بها من قبل المستأنف ضدهم تتعلق برفع اليد على توثقة دين وهي تمثل إشهادا لدفع الثمن وذلك خلافا لشهادة رفع اليد عن الشروط الفسخية والتي لا تمنح إلا بناء على معاينة يقوم بها أعوان محلفون يشهدون فيها على إتمام المفوت له لجميع التزاماته التعاقدية مع الإدارة وأن حقوقه تبقى محفوظة قانونا وما عليه إلا طلب الثمن المبذول من قبله بعد طرح المبالغ المستحقة للدولة بعنوان معينات الكراء عن استغلال العقار لمدة تقارب 30 سنة وذلك تطبيقا للفصل 13 من الأمر عدد 199 لسنة 1970 المذكور.

وحيث دفع نائب المستأنف ضدهم بأن تسليم مورث منوييه لشهادة خلاص بتاريخ 26 جوان 2001 يفيد أن الإدارة عدلت عن قرار الإسقاط المطعون فيه وأن مبادرتها بتنفيذه في 17 أفريل 2008 أي بعد

وحيث دفع نائب المستشار ضدهم بأن تسليم مورث منوييه لشهادة خلاص بتاريخ 26 جوان 2001 يفيد أن الإدارة عدلت عن قرار إسقاط المطعون فيه وأن مبادرتها بتنفيذه في 17 أبريل 2008 أي بعد مضي 23 سنة أمر مخالف للقانون ولبدأ استقرار الوضعيات القانونية ضرورة أنه يعتبر قد سقط بمرور الزمن فضلا عن صدوره ضد ميت باعتبار أن مورث المستشار ضدهم توفي بتاريخ 25 جانفي 2008.

وحيث اقتضى الفصل 25 من القانون عدد 21 لسنة 1995 سالف الذكر أن يتم التنصيب بعقد الإسناد على أن الإخلال بأحد الشروط المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون يوجب إسقاط حق المشتري أو من حل محله ويضمّن ذلك بالرسم أيضا إن كان العقار مسجلا ولا يفسخ إلا بشهادة في رفع اليد تمنح عند الإيفاء بجميع تلك الشروط، في حين ورد بالفصل 11 من الأمر عدد 199 لسنة 1970 المشار إليه أعلاه أنه في صورة البيع بالتقسيط يخصص رهن عقاري ذو رتبة أولى لفائدة الدولة وذلك لضمان المقدار الباقي من ثمن البيع وفي صورة ما إذا كان العقار المعد للبيع مسجلا يطلب بصفة خاصة من حافظ الملكية العقارية ترسيم هذا الرهن العقاري وكذلك شرط سقوط الحق الناتج عن الفصل 12 من هذا الأمر.

وحيث خلصت محكمة البداية إلى اعتبار أن تسليم المسند له شهادة خلاص ورفع اليد على توثقة دين من قبل الإدارة بتاريخ 26 جوان 2001 يعدّ دليلا على استيفائه لجميع الشروط المحمولة عليه وأن تمسك الإدارة بصدور قرار في إسقاط الحق يعود تاريخه إلى سنة 1985 من شأنه المساس بمبدأ الأمان القانوني المحمول عليها قصد ضمان استقرار الوضعيات القانونية.

وحيث في غياب ما يفيد أن الإدارة تولّت ترسيم قرار إسقاط الحق بالرسم العقاري على النحو الذي اقتضاه الفصل 25 سالف الذكر، فإنه لا يقبل منها تمسكها بعدم إيفاء المسند له لجميع الشروط المستوجبة قانونا على أساس عدم منحه لشهادة في رفع اليد لفسخ ذلك القرار من الرسم، هذا إضافة إلى أن ما يحاول المستشار إيهام المحكمة به بخصوص وقوع قضاة البداية في خلط بين الشهادتين لا أساس له من الصحة باعتبار أن أحكام الفصل 11 المذكور تتعلق بتخصيص رهن عقاري لفائدة الدولة وترسيمه في صورة البيع بالتقسيط وذلك لضمان دفع باقي الثمن من قبل المنتفع بالإسناد ولم تتضمن ما يفيد ضرورة تسليم شهادة خلاص للمسند له على ذلك الأساس.

وحيث تبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن الإدارة لم تسع إلى إعلام المعني بالأمر بقرار إسقاط الحق الصادر في 15 جوان 1985 أو تطبيقه أو ترسيمه طبقا للفصل 25 المذكور في حين تولّت في المقابل تسليم المنتفع بالإسناد شهادة خلاص ورفع يد عن توثقة دين في 26 جوان 2001، وهو ما مكّنه من طلب ترسيم العقار لفائدته واستصدار شهادة ملكية بتاريخ 24 أوت 2001 وتولّت إعلام ورثته بالقرار المنتقد في 17 أبريل 2008.

وحيث أن مورث المستأنف ضدهم كان الطرف الأحرص على حماية حقه في ملكية العقار المسند له بترسيمه بعد انقضاء فترة التحجير، مما يجعل الإدارة متحملة لمسؤولية تقصيرها في تطبيق قرار إسقاط الحق ولا يجوز لها الاحتجاج على ورثته في تاريخ لاحق للترسيم على أساس سبق صدور قرار الإسقاط منذ 23 سنة مضت، ضرورة أن الوضعية القانونية للعقار المسند تم البت فيها من قبل المحكمة العقارية سنة 2001، بما أصبح معه بروز قرار الإسقاط بعد ذلك التاريخ متعارضاً مع الحكم العقاري القاضي بالترسيم وشهادة الملكية المؤرخة في 24 أوت 2001، وأتجه لذلك إخراجها من المنظومة القانونية بإلغائه حفاظاً على استقرار الوضعية القانونية النهائية، ويغدو بالتالي المستند الراهن في غير طريقه وحرماً بالرد.

- عن المستند المأخوذ من النتائج المترتبة عن عدم إتمام إجراءات الإعلام بقرار إسقاط

الحق:

حيث تمسك المستأنف بأن عدم احترام إجراءات الإعلام بقرار إسقاط الحق لا ينال من صحته وأن آثاره تنحصر في حفظ حق من تسلط عليه ذلك القرار في إتباع إجراءات الطعن فيه كما أن تخلف الإدارة عن ترسيم قرار إسقاط الحق أو تنفيذه خلال مدة التحجير لا يفتح للمخالف حقاً مكتسباً على العقار طالما ثبتت المخالفة في جانبه وأضاف أن مبدأ الأمان القانوني لا يمنعها من اتخاذ قرارات ضد المخالفين للقانون وأن الإخلال بهذا المبدأ لا يتعلق سوى بضمان تطبيق النصوص القانونية والمقررات الإدارية في الزمن.

وحيث أن عدم الإعلام بالقرارات الإدارية لا ينال من شرعيتها باعتباره من قبيل الإجراءات اللاحقة لصدورها ولا تأثير له إلا على احتساب آجال الطعن فيها عن طريق التقاضي، غير أن ذلك لا يعفي الإدارة بخصوص قرارات إسقاط الحق من إنذارهم حول المخالفات المنسوبة لهم حتى تكون تلك القرارات مطابقة للإجراءات القانونية.

وحيث لئن لم يقيد المشرع الإدارة صلب التشريع المتعلق بالأراضي الدولية الفلاحية بأجل معين لاتخاذ قرار إسقاط الحق في صورة مخالفة شروط الإسناد إلا أنه بالنظر إلى الآثار القانونية والمادية الخطيرة التي يكتسبها قرار إسقاط الحق ومساسه بالحقوق المكتسبة، فقد دأب فقه قضاء هذه المحكمة على أن قرار إسقاط الحق ينبغي أن يكون في آجال معقولة انطلاقاً من تاريخ انتهاء مدة التحجير وذلك مراعاة لاستقرار الوضعيات والمراكز القانونية للمتفعين بالإسناد، من جهة، وحفاظاً على حق الإدارة في حماية الأراضي الدولية الفلاحية، من جهة أخرى وهو ما لم تتقيد به الإدارة في صورة الحال.

وحيث لا تثريب على محكمة البداية فيما خلصت إليه وكان حكمها في طريقه واقعا وقانونا، الأمر الذي اتجه معه إقراره ورفض المستند الراهن كرفض الاستئناف برمته.

- بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستشار ضدهم إلزام المستشارين بأن يؤدي سنويته مبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث لئن كان الطلب الراهن وجيها من حيث المبدأ بالنظر لما تكبده المستشارين ضدهم من مصاريف بهذا العنوان، إلا أنه اتسم بالشطط الأمر الذي أتجه معه الاستجابة له ولكن في حدود مبلغ قدره خمسمائة دينار (500,000 د) غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي للمستأنف وإجراء العمل به.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المستشارين كإلزامه بأن يؤدي للمستأنف ضدهم مبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاض.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيد حمادي الزريبي وعضوية المستشارين السيد سليم البريكي والسيدة هالة الفراتي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

المقررة
ألفه القيراس

الرئيس
حمادي الزريبي

الأمين العام
المستأنف
المستأنف